الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-46683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-46683-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/13م من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-61) الصادر في الدعوى رقم (Z-5416-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، شكلًا.

ثانيًا من الناحية الموضوعية:

1-قبول اعتراض المدعية في بند "موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية"

2-رفض اعتراض المدعية في بند "موجودات غير ملموسة - برامج محاسبية".

3-قبول اعتراض المدعية في بند "إطفاء موجودات غير ملموسة – الشهرة و العلامة التجارية"

4- رفض اعتراض المدعية في بند "إطفاء موجودات غير ملموسة - برامج محاسبية".

5-تعديل قرار المدعى عليها في بند "فروق المشتريات الخارجية" وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2017م) فيدّعي أن مبلغ (3,835,492) ريال عبارة عن مشتريات داخلية وتم اضافتها للمشتريات الخارجية لعدم العلم بالفرق بينها وبين التبويب الصحيح ومراعاة الفصل بين المشتريات الخارجية والمحلية، وعليه تم تقديم المستندات المؤيدة، كما أن المبلغ أعلاه عبارة عن مشتريات داخلية بمبلغ (3,596,177) ريال ومصاريف داخلية مضافة على المشتريات بمبلغ (239,315) ريال، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية - إطفاء موجودات غير ملموسة - فروق المشتريات الخارجية) فتطالب الهيئة إلغاء قرار دائرة الفصل كونه استند على مستندات لم يسبق تقديمها للهيئة في مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن (فروق المشـتريات الخارجية لعام 2017م) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مبلغ (3,835,492) ريال عبارة عن مشتريات داخلية وتم اضافتها للمشتريات الخارجية لعدم العلم بالفرق بينها وبين التبويب الصـحيح ومراعاة الفصـل بين المشـتريات الخارجية والمحلية، وعليه تم تقديم المسـتندات المؤيدة. وحيث نصّـــت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـــحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة." وبناء على ما تقدم, وحيث أن الخلاف بناء على خطأ في التبويب، وقدم المكلف بيان بالمشتريات الداخلية البالغة (3,596,177) ريال موضح فيها اسم المورد وصور من الفواتير، وحيث أن الجوهر هو الأسـاس في احتسـاب الزكاة، وقدم المكلف ما يفيد أنها مصـاريف فعلية ومتعلقة بالنشـــاط، مما ترى الدائرة معه حســـمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (3,596,177) ريال، أما ما يتعلق بمبلغ (239,315) ريال فلم يقدم المستندات المؤيدة عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بحسم مبلغ (3,596,177) ريال من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شـأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـــائه إذ تولّت الدائرة المصـــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-61) الصادر في الدعوى رقم (Z-5416-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موجودات غير ملموسة - الشهرة والعلامة التجارية - إطفاء موجودات غير ملموسة - فروق المشتريات الخارجية).

2-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات المشتريات الخارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...